**الحمد لله** **الجمهوريّة التّونسيّة**

**مجلس المنافسة**

**القضيّة عدد: 171446**

**تاريخ القرار: 25 أكتوبر 2018**

# قـرار

## أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

**-المدّعية:** الشركة العامة للتوزيع في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها الإجتماعي بـ20،نهج الزيتون – المكنين نائبها الأستاذ عبد العزيز شعبان الكائن مقره بشارع علي البلهوان المهدية .

**من جهة**

**المدعى عليها:** شركة " تقنيات البلور STV " الكائنة بالمنطقة الصناعية عدد 1 كلم 13 المرناقية – تونس

**من جهة أخرى**

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ عبد العزيز شعبان نيابة عن الشركة العامة للتوزيع في شخص ممثّلها القانوني ضدّ شركة تقنيات البلور" STV " بمقتضى عريضة مرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ تحت عدد 171446 بتاريخ 11 جانفي 2017 والتي ورد فيها أنّ المدّعية مختصة في تجارة وتوزيع جميع أنواع بلّور السيارات بالجملة وتتزوّد بالبضاعة عن طريق التوريد من عدة دول أوروبية،وأنها تخضع في هذا المجال إلى جميع إجراءات المراقبة الفنية عند التوريد وأنّ المدّعى عليها تتولى تصنيع وترويج بلّور السيارات دون احترام شروط

السلامة من جهة واعتمادها لأساليب غير قانونية في التوزيع على غرار ترويح منتجاتها بالسوق الموازية واعتمادها لأثمان مخالفة لقانون المنافسة والأسعار.

لذا فإنها تطلب أن يتعهد المجلس بالنظر في هذه الممارسات .

وبعد الإطلاع على مكتوب شركة تقنيات البلور" STV " في الرد على عريضة الدعوى المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 168 بتاريخ 23 مارس 2017 والذي ورد به بالخصوص أنها مختصة في صناعة بلور السيارات وأنّ نشاطها يعود إلى سنة 1984 وهي تعدّ رائدة في مجال تصنيع البلور حيث سبق لمجمع " تكنوفار " أن تحصل على شهادة الجودة " إيزو" وشهادة المطابقة الخاصة بمنتوجاتها فضلا على الترخيص الأوروبي لصناعة بلور السيارات وهي تعمل حاليا على تجديد شهادة الإيزو 9001 لسنة 2015 ولا تعدّ بالتالي طرفا منافسا للمدعية لكونها تمارس نشاط التوزيع والترويج لبلور السيارات والتي تتزود به عن طريق التوريد في حين أنّها شركة مصنّعة لبلور السيارات وبلور البناءات وبالتالي فإن توريدها يقتصر على المواد الأولية والمطابقة للمواصفات العالمية وتحويله لبلور السيارات نافية في نفس الوقت ما تزعمه المدعية من اعتمادها لأساليب غير قانونية في التوزيع. وطلبت تبعا لذلك رفض الدعوى لافتقادها لما يؤسسها واقعا وقانونا.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 04 أكتوبر 2018 وبها تلا المقرّر السيّد سفيان طرميز ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث. ولم يحضر الأستاذ عبد العزيز شعبان نائب المدّعية الشركة العامة للتوزيع وبلغه الاستدعاء. وحضر السيد مبروك الدريدي ممثل المدّعى عليها شركة تقنيات البلور" STV " الذي أشار إلى الصعوبات التي تعترض إليها الشركة في السوق رغم جودة المنتوج المقدم مدليا بجملة من الوثائق الذي طلب إضافتها للملف.

وبع الاستماع إلى مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمامي في تلاوة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 أكتوبر 2018.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

- **من حيث الشكل:**

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوّماتها الشكلية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

- **من حيث الأصل:**

حيث كانت الدعوى تهدف إلى إلزام المدعى عليها باعتبارها شركة مصنّعة لبلور السيارات الكف عن إتيان ممارسات مخلة بالمنافسة تتمثّل في تصنيع وترويج بلور السيارات دون استجابتها لشروط السلامة واعتمادها أساليب غير قانونية في التوزيع إذ تتولى ترويج منتجاتها بالسوق الموازية بأثمان منخفضة مخالفة بذلك قانون المنافسة والأسعار.

وحيث جاءت عريضة الدعوى في صيغتها الأولى خالية من كل الإثباتات الأولية واكتفت المدعى عليها صلبها بسرد بعض الممارسات دون الإشارة إلى وضعيّة المؤسّسة المدّعى عليها في سوق صناعة وترويج بلور السيارات و مدى تأثير الممارسات المثارة على السوق المعنية

وحيث تمّت دعوة المدعية إلى الإدلاء بما يثبت صحة ما تمسكت به من أن المدعى عليها تنشط في إطار غير قانوني وأن منتجاتها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة بما يمس من نزاهة المعاملات في هذه السوق.

وحيث اكتفت ردّا على ذلك بالإدلاء بمجموعة من الصور دفعت من خلالها بعدم احترام هذه الأخيرة للمواصفات الدولية في مجال سلامة المنتجات التي تتولى تصنيعها.

وحيث أن الممارسات المثارة في قضية الحال سواء المتعلقة بممارسة النشاط دون وجه

قانوني أو عدم إخضاع البضاعة المروجة للتجارب الفنية اللازمة أو اعتماد أساليب ترويج مخالفة للأحكام الترتيبية المطبقة في المجال لا يمكن أن ترتقي إلى مرتبة الممارسات المخلّة بالمنافسة والتي تقع تحت طائلة أحكام الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، إلاّ متى كان لها تأثير على التوازن العام للسوق أو كان من شأنها أن تعرقل آليّاته بكيفيّة تنال من حرّية المنافسة في القطاع المعني بالأمر،

وحيث ثبت للمجلس أن المدعى عليها قد تحصلت بموجب نشاطها تصنيع بلّور السيارات على علامة الجودة ومطابقة منتجاتها للمواصفات العالمية،

وحيث لم يثبت من جهة أخرى من خلال التحقيق المجرى في القضيّة و لا من الوثائق المضمّنة بالملف أنّ المدعى عليها في وضعية تمكنها من التحكم في سير السوق والمساس بآلياته وهو ما يجعل من الممارسات المثارة ، حتى في حال ثبوتها ، ضمن حالات المنافسة غير النزيهة التي تقتصر أثارها على مؤسسة أو بعض المؤسسات دون أن يكون لها تأثير على آليات السوق وسيرها العادي وتبقى تبعا لذلك خارجة عن ولاية مجلس المنافسة.

**ولهذه الأسباب:**

**قرّر المجلس رفض الدّعوى .**

**وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السادة محمد العيادي والخموسي بوعبيدي وخالد السلامي والسيّدة سندس بالشيخ.**

**وتلي علنا بجلسة يوم 25 أكتوبر 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.**

| | |
|---|---|
| **الرّئيس** | **كاتبة الجلسة** |
| **رضا بن محمود** | **يمينة الزيتوني** |